

في ماله **قال** سمعون وسوا. طين ماله نأجهما او
لا يتبعها من بين. **قال** فلان لابن القاسم بن السعيب
نقل بعينه ابي عبد الله عليه السلام لا يملك ابن وهي لعشق
عليه ولا يتبعه ماله **الحكم في نكاح السبي**
والمولى عليه **وي** مما عارضه قيل ابن القاسم
عن السبي ينيك بغير إذن وليه ثم يموت احدكما
ابتوارتان قال ان مات هو ولا تزيم ان لم يكن على وليه
ويتزوج منها جميع ما اعطاها الا ان جميع ما استحل به
زوج في نكاحه وان اعطاهها وان ماتت هي في النكاح
لوليها ان كان بيت النكاح وبيت النكاح الميراث اخره
وان كان يرد **وقال** سمعون وسوا لو طيب
ماله اعطيه تزوج من اذن وليه ثم يموت وفتت حالاته
بعينه في النكاح وفيه ان يدخل على عليم وشبه وصار
ممن يجوز عليه العولانية فيلحق به جميعا هنته ثم صلح
اقتال بما ان اخذ مناصه اقل من نصح ما ضاقت اليه
وكذا يعلم الوصي قال لا يجوز ان يضع عنه شيئا من نصح
النكاح وان كان في ذلك الوصي قيل له بان زعم فتتم
انما يدع اليه اكثر من النصح واستقر ذلك هو قال
يغرم فتتم نصح النكاح كما لا الي وصية ولو اقر له
السبي انه افتقار كله لم يبره في ذلك وكان عليه عزيم
مرة اخر لا يملك بغير الجوز له ان يعكبه شيئا او ما نكاحه
على ما عرفت من ماله من ميراثه وليه موجودا يتراد اكلان
يوم تزوج على ما عرفت من ماله وهو مثل ماله
ان لم يملك **قال** سمعون وسوا لو طيب ماله مسترد
ان الولا عليه اذ ارسلت دسته حلاله وفتت به لا يملك

يعمل

يعمل في هذا الحان من بيع او اشتياح او غيره كما ما ينظر فيه
لنفسه وهو جازم وان لم يشهد على الملائمة من الحجر
لا خاف ولا وصيه وهو اكلان يفتت بعينه من اذركته من
الشيء المتخذ ايحى في العتيا وقد شاهدت الحكم
بفكره بعينه من اذركته من حلال العتيا لوصيه يرد
على هذا القول ما رواه اشتهى في العتية عن حرث
سبل عن المولا عليه هل يجوز شهادته اذا اكلان حرثا
منه الا انه لم يدع اليه بعينه ماله بعد فعلان شهادته
جائز ما حية وان لم يدع اليه ماله اذا اكلان على ما وصفت
لذا **الحكم في السبي المولى عليه يتصلح**
او يشترط امة **وتحمل منه ومن مات ابوك او**
وصيه ولم يرض له ما يجوز من بيعه وحال الجوز
وبع العتية قيل سمعون عن السبي المولا عليه
بيتاج امة فتحمل منه ثم يملك اكلان ان ترد الامنة
اليه باليعط او يرد اليه من كل ما كان عليه المولا عليه
ويكون الولد ولد ولا يكون عليه من ماله شيئا **قال**
ولو ان رجلا (صلي) مولا عليه مالا او ابتاع منه يمشي
بان شتر ايه المولا عليه امة حلقه منه كانت له ولدا
ولم يكن المسلم ان يخذها عليه اية المالا او ابتاع
منه يمشي وان كان يفتت منه ما كان ابتاع منه بالمال
في ذلك الشيء الي المولا عليه واشتق عنه التمس **وي**
العتية قال سمعون وسوا ابن القاسم عن السبي
الذي يوت ابوك ولا يوصي به الى احد او يوت وصي ابيه
ولو يوصي به الى احد غيرهم يبيع متاعه وينقله ولا يوصي
له بل امر السلطان ولا يوصي ماله ما باع من مال جازم

Copyrighted by University